العبادة نخ

لا من حيث ذواتها بل من حيث انها ملاحظة له عز وجل
ومنتسبة اليه ثم الى اعمالهم من العبادة ونحوها لا من حيث
صدورها عنهم بل من حيث انها نسبة شريفة ووصلة لطيفة
بينهم وبينه جل شانه واما تكرير الضمير فلعل النكتة فيه امور
اربعة الاولى التنصيص على التخصيص بالاستعانة والا لاحتمل
تقدير معمولها موخرا فيفوت التنصيص الثانية رفع
ما يتوهم من ان التخصيص انما هو بمجموع الامرين لا بكل واحد
منهما الثالثة الاستلذاذ بالخطاب الرابعة بسط الكلام
مع المحبوب كما في قول موسى على نبينا وعليه السلم هي عصاى
اتوكؤ عليها الاية والفرق بين الامرين جريان الثاني
في ضمير الغيبة دون الاول واما ايثار صيغة المتكلم مع
الغير على المتكلم وحده فلعل النكتة فيه امور اربعة
الاولى الارشاد الى ملاحظة القارئ دخول الحفظة او حضار
صلوة الجماعة او جميع حواسه وقواه الظاهرة والباطنة
او جميع ما حوته دائرة الامكان واتسم باسمه الوجود

كما

الثاني د

كما قال سبحانه وان من شيء الا يسبح بحمده الثانية الاعتراف
بحقارة نفسه عن عرض العبادة منفردا او طلب الاعانة
مستقلا من دون الانضمام والدخول في جملة جماعة
يشاركونه في عرض العبادة على باب العظمة والكبرياء كما
هو الدأب في عرض الهدايا على الملوك ورفع الحوائج اليهم
الثالثة ان في خطابنا له عز وعلا بان خضوعنا التام
واستعانتنا في المهمات منحصران فيه سبحانه مع خضوعنا الكامل
لاهل الدنيا من الملوك والوزراء وفرط احتياجنا اليهم
جرأة عظيمة وجسارة ظاهرة فعدل في الفعلين عن
الافراد الى الجمع لانه يمكن ان يقصد به تغليب الاصفياء الخلص
على غيرهم فيتحرز بذلك عن الكذب الظاهر والتمويه الشنيع
الرابعة ان هنا مسالة فقهية هي من باع امتعة مختلفة
صفقة واحدة فكان بعضها معيبا فان المشتري لا يصح
ان يقبل الصحيح ويرد المعيب بل اما ان يقبل الجميع او يرد
الجميع فكان العابد لما ان يجمع العبادة وعبادة الناس

الرابع د — صفقة ضرب البيعة جمل والبيع جمع